الأنباء
الجمعة 22 ابريل 2016

ما ورد في المضبطة قد يكون خطأ مطبعيا

عبدالصمد: عرض تقرير وثيقة الإصلاح الاقتصادي النهائي على المجلس لمناقشته قبل الإحالة للحكومة

عدنان عبدالصمد

دعا رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية النائب عدنان عبدالصمد إلى ضرورة عرض تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية البرلمانية النهائي بشأن وثيقة الإصلاح الاقتصادي على مجلس الأمة لمناقشته مرة أخرى قبل إحالته للحكومة، خصوصا أن مضبطة الجلسة الماضية ثبتت إحالته مباشرة من اللجنة إلى الحكومة، مؤكدا أن الوثيقة تضمنت تفاصيل خطيرة مرتبطة بخصخصة التعليم والصحة والشركات الحكومية الرابحة والهامة ولم تأخذ حقها بالنقاش نظرا لتركيز المجلس على قانون تحديد تعرفتي الكهرباء والماء.

وقال عبدالصمد في تصريح صحافي: إن مضبطة الجلسة الماضية أشارت إلى إعادة تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية البرلمانية بشأن قانون تعرفتي الكهرباء والماء وكذلك تقرير الرؤية الاقتصادية الحكومية إلى اللجنة للأخذ بالملاحظات النيابية حولهما ومن ثم إحالتهما للحكومة وهو ما قد يكون خطأ مطبعيا.

وبين أنه فيما يتعلق بقانون تحديد تعرفتي الكهرباء والماء لا يمكن إحالته للحكومة حتى وان سجل بالمضبطة هذا الأمر كون الموضوع هنا متصل بقانون أقر في مداولته الأولى ولا يمكن إحالته للحكومة إلا بعد إقرار مداولته الثانية من قبل المجلس.

وتابع عبدالصمد: وبالنسبة للوثيقة فإنها تضمن محاور خطيرة كخصخصة التعليم والصحة وبعض الشركات الحكومية كالمطاحن الكويتية، لافتا إلى أن ما هو مسجل بالمضبطة إحالتها للجنة المالية ومن ثم للحكومة دون عرضها على المجلس، وأنا هنا أرى أن هذا إجراء خاطئ إذا كان ما ورد بالمضبطة صحيحا.

وذكر أن الوثيقة لم تأخذ حقها بالنقاش أو إبداء الملاحظات الجوهرية بخصوصها خلال الجلسة خاصة وان التركيز النيابي انصب على قضية رسوم الكهرباء والماء، معربا عن رفضه لكثير منا تضمنته الوثيقة، خاصة أنها رؤية حكومية بحتة لم تتضمن رأيا نيابيا مدروسا.

وأشار عبدالصمد إلى أن مقرر اللجنة المالية والاقتصادية البرلمانية النائب محمد الجبري ذكر في تصريح سابق أن اللجنة ستنظر في الوثيقة والملاحظات النيابية الواردة بشأنها ومن ثم سيتم إعادة عرضها على المجلس للمناقشة ومن ثم إحالتها للحكومة وهذا هو الإجراء الصحيح حتى لا نفسح المجال لخصوم المجلس في اقتناص أي فرصة كذريعة للإساءة إليه.

الظفيري: تحقيق برلماني في حرائق «الشدادية»

د.منصور الظفيري

استغرب النائب د.منصور الظفيري اندلاع حريق في جامعة صباح السالم «الشدادية» مجددا، لافتا إلى أنه على مدى السنوات الماضية والحرائق لا يخمد لهيبها وكأن في الأمر ريبة، مطالبا وزير التربية بضرورة كشف حقيقة هذه الحرائق وتحميل المسؤولية للفاعل بدلا من طمطمة الجريمة التي لم تعد متسقة مع المنطق والواقع.

وقال د.الظفيري في تصريح صحافي إن وزير التربية مطالب بإجراء تحقيق موسع للوقوف على حقيقة هذه الحرائق التي تشتعل في جامعة الشدادية كأن هناك من يريد للنار أن تكون مستعرة ولهيبها لا ينطفئ، داعيا وزير التربية د.بدر العيسى إلى كشف الحقيقة والإشارة مباشرة إلى مشعل الحرائق وإحالته إلى النيابة العامة لأن من أمن العقوبة أشعل الحرائق، وكم من حريق اشتعل في جنبات جامعة الشدادية وانتهى الأمر دون كشف الحقيقة.

وفضل الظفيري أن تقوم اللجنة التعليمية البرلمانية بإجراء تحقيق موسع واستدعاء الوزير والقياديين في الجامعة للوقوف على حقيقة الأمر، مذكرا بحديث لرئيس اللجنة التعليمية د.عودة الرويعي غير مرة حين قال إن هناك من لا يريد لجامعة الشدادية أن تشيد لأن افتتاحها سيلحق الضرر بأصحاب الجامعات الخاصة.

القضيبي يرد على الطريجي حول ما ورد في جلسة استجواب وزير التجارة

قال النائب احمد القضيبي سأتحدث اليوم عن الافتراءات التي عرضها النائب الدكتور عبدالله الطريجي خلال جلسة الاستجواب وبعض الامور التي تخصني شخصيا، وسأبينها بالمستندات وبالتفصيل.

وأوضح القضيبي خلال تصريحه للصحافيين انه حق لأي نائب ان يتحدث معارضا للاستجواب وان خلال حديثه كمعارض يفند ويبين مكامن الخطأ لمحاور الاستجواب، ولكن للاسف ما قام به الطريجي لم يكون بهذا الاجراء لانه تعرض لأمور شخصانية بحتة وطعن في وبالمستجوب الآخر وبعض القياديين في الوزارات الدولة.

واستغرب القضيبي من صمت الطريجي عن التهم التي نسبها لزملائه النواب ولم يتحدث عنها سابقا، وهذا ما يؤكد لنا انه اصبح حاله كحال بعض نواب المجالس السابقة عندما يخرجون لنا بورقة «بيضة» على انها دليل على تجاوز مسؤول او نائب بدون اي ادلة ثابتة.

وتابع القضيبي وما ذكره الطريجي عني وهو عندما تحدث عن عضويتي في الهيئة العامة للصناعة وان فيها تضارب للمصالح، مستغربا منه بان يتحدث بهذه الجزئية وهو مشرع لمجلس الامة فقانون الصناعة رقم 56/1996 نص في مادة 32 في ان تتولى هيئة ادارة برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل من مدير عام الهيئة وممثل عن كل من وزارة معنية ورئيس مجلس ادارة البنك الكويت الصناعي او من ينوب عنه واربعة من العاملين في القطاع الصناعي ترشحهم غرفة التجارة والصناعة على ان يكون احدهم ممثلا لاتحاد الصناعات الكويتية ويراعى في اختيار الثلاثة الآخرين تمثيل القطاعات الصناعية المختلفة.

واضاف انه تم اختياري على البند الاخير وتم ترشيحي بناء عليه.

وتابع القضيبي حديثه قائلا: يا عبدالله هناك مثل كويتي معروف يقول «كل من يرا الناس بعين طبعه» فإذا انت ترى بقناعتك الشخصية خلال وجودك داخل المجلس او خارج المجلس تستغل هذا المنصب وتمشي فيه مصالحك الخاصة للتعدي على المصالح العامة فهذا اعتقد خير دليل على الكلام الذي ذكرته وانك فعلا تنظر لمصالحك الخاصة وليس للمصلحة العامة والامر الآخر اصابع ايدك ليست سوى فإذا انت ترى بأن قناعتك هذه فانت مخطئ.

والامر الآخر على الافتراء الثاني انك قلت بأني اخذت استثناءات خلال وجودي بالمجلس وهذا فيه تضارب مصالح، وردي عليك ان هذه تراخيص ادارية مؤقتة وليست استثناءات واذا انت لا تعرف تفرق بين التراخيص المؤقتة والاستثناءات فهذه مشكلتك والاشخاص الذين سلموك هذه المستندات على اساس انهم يستغلونها على حسابك فهذه انت تتحمل نتيجتها وليس مقبولا ان تكون شخصا مسيرا وليس مخيرا فعليك ترجيح العقل اولا.

واما عن اتهامك الاخر عن انني املك شركة سليمان القضيبي للانابيب انها أخذت توسعة واقول لك هذه ليست توسعة وبالادلة فهذه طلب تشوين اي تخزين بصفة مؤقتة لحماية الممتلكات ولا تخرج لها اي تراخيص، وهذه مغالطة وقعت انت فيها واما الافتراء الثالث فذكرت انني اخذت توسعة على مصنع الالياف الزجاجية لانتاج البلاستيك وهذا نفس الشيء هو للتشوين والتخزين وليست للتوسعه، واما الافتراء الرابع عن المصنع الاخر للحديد فهي ايضا للتشوين والتخزين، اذا لابد منك ان تتحرى من المعلومة قبل اعطائها لك، وللأسف المستفيدين وضعوك في وجه المدفع وبالنهاية جعلوك انت الغلطان واستفادوا وانت الذي خسرت.

واما عن الافتراء الرابع فذكرت انت انني اخذت توسعة اثناء وجودي بالمجلس وذلك باستغلالي منصبي كوني نائبا، وانت مخطئ فهذة التوسعة اخذت قبل ان اكون نائبا وفي تاريخ 2011/8/22 وليست بسنة 2014.

والافتراء الخامس وللاسف لم يطلني وحدي وانما طال الاخ الوزير المحترم د.علي العمير الذي نكن له كل الاحترام حيث اتهم العمير وقال ان احمد القضيبي «نعل بوخامس العمير» حتى يأخذ مناقصة الانابيب وذكر بانني املك مصنع للانابيب النفطية ولكن للاسف الذي اعطاك المعلومة فقد اوهمك لان المصنع الذي املكه هو مصنع تم انشائه عام 1989 وهو مصنع لانتاج المنتجات البلاستيكية وليست النفطية.

وذكر القضيبي: قبل ان تكون بالمجلس يالقضيبي كنت تعمل في وظيفة المباحث وهي اداء عملها ينصب على الدقة وتحري المعلومات الثابتة وللاسف انت اليوم نسفت هذا المبدأ برمته واصبحت تاخذ معلومات وتقوم بنشرها من غير اي دليل وهذا ما يجرنا الى امر خطير وهو نقلك للصورة عن مجلس الامة ان النواب مسيرون ويتلقون اوامر لمصالحهم الشخصية وانت اليوم كونك رئيس لجنة حماية المال العام فقد وضعت علامة استفهام كبيرة اذا انت تاخذ معلومات مغلوطة وتذهب لتتهم الناس وهذا ما وضعك في مكان الشك والريبة كونك تقوم باصدار تقارير لبعض القضايا المهمة التي تخرج من اللجنة.

وتابع لابد يالطريجي ان تعرف الاجراءات والنظم الصحيحة لنائب مجلس الامة حتى لاتضر هذه المؤسسة وتنقل صورة سيئة للمواطنين بان هذا المجلس لا يطبق القانون ويساعد على خرق القانون.

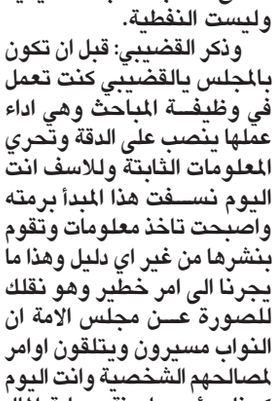
أحمد القضيبي

الجيران: اعتماد مراكز لبيع الأعلاف تبعاً للمحافظات

د.عبدالرحمن الجيران

قدم النائب د.عبدالرحمن الجيران اقتراحا برغبة لاعتماد عدد من مراكز بيع الأعلاف تبعا للمحافظات، وترخيص المركبات المتحركة لبيع الأعلاف في طرق السفر الخارجية وتحديدا مناطق الصليبية، الوفرة، الأحمدي، الجهراء، الفروانية، ميناء عبدالله، طريق السالمي.

وقال في شرح اقتراحه إنه وسعيا في سبيل تأمين وسائل تقوية الأمن الغذائي، وتحقيقا لآمال المواطنين أصحاب الأغنام والإبل والبقر والثروة الحيوانية وتيسيرا لوصول الأعلاف المدعومة لمستحقيها بعيدا عن الزحام الذي يتركز بمنطقة الشويخ وهو المركز الوحيد لبيع الأعلاف وعليه أقترح برغبة.

الدويسان: الإصابة الجسدية الأليمة للطفل أو المرأة جريمة عنف أسري

فيصل الدويسان

قدم النائب فيصل الدويسان اقتراحا بقانون في شأن حماية الأسرة جاء كما يلي: مادة 1: العنف الأسري هو كل اعتداء على أنثى ينتج عنه أذى أو ألم جسدي أو التهديد به، ويكون مجرما بقانون الجزاء أو أي قانون آخر، إذا وقع في إطار الأسرة ممن له على الأنثى سلطة أو ولاية أو له بها علاقة قرابة.

مادة 2: يعتبر من العنف الأسري كل ما يلحق بالأنثى أو الطفل في إطار الأسرة وفقا للتالي: الإصابة الجسدية الجسيمة، الإصابة التي تنتج عنها عاهة مستديمة أو مؤقتة، العنف النفسي المصحوب بالسب والإذلال، العنف الجنسي، الإكراه على الزواج، الانتقاص من الحقوق المالية للأنثى البالغة سن الرشد.

مادة 3: توفر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل البرامج اللازمة للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون بهدف تدريبهم على تلقي بلاغات العنف الأسري وتبيان الحقوق القانونية والاجتماعية للشاكي، وطرق المعالجة والصلح وابلاغ الجهات الأمنية.

مادة 4: تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ندب محام على نفقة الدولة للحضور والمرافعة عن ضحايا العنف الأسري. وتقوم الوزارة بتوفير سكن للإيواء المؤقت بما لا يتجاوز مدة سنة لضحايا العنف الأسري إلى حين صدور حكم نهائي في القضية أو الاتفاق على الصلح. توثق كل حالات الصالح والتنازل والتعهد لدى الجهة المسؤولة بالوزارة.

مادة 5: تعفى من الرسوم القضائية جميع الطلبات والدعاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

مادة 6: يقع عبء الاثبات على المدعى عليه.

مادة 7: في حالة وجود خطر جسيم يهدد سلامة الضحية وإلى حين صدور حكم المحكمة، يجوز للضحية أو لأحد أقاربها الطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر باتخاذ ما يلزم لتوفير الحماية للضحية.

مادة 8: ما لم توجد عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب كل من أتى فعلا من أشكال العنف المجرمة في المادة الثانية من هذا القانون وثبت تكراره بالحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر وبغرامة لا تتجاوز 3 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود للمتهم.

مادة 9: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن حماية الأسرة بما يلي: يأتي هذا الاقتراح بقانون انطلاقا من نص المادة 9 من الدستور «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة»، وتجسيدا لهذه الحماية يضيف هذا الاقتراح خصوصية للمرأة وهي الكائن الاضعف والطفل داخل الأسرة، سواء كانت أما أو زوجة أو أختا أو ابنة من بطش بعض الرجال بهدف إرهابها أو إكراهها على ما لا ترغب به أو الانتقام منها بغير ذنب مستحق، لاسيما في بعض حالات السكر الشديد وتعاطي المواد الممنوعة ما يجعلها ضحية لسلوك الرجل غير السوي. عرفت المادة 1 من القانون العنف الأسري وهو «كل اعتداء على أنثى ينتج عنه أذى أو ألم جسدي أو التهديد به..» واشترطت التالي: أن يكون الاعتداء أو التهديد به مجرما بقانون الجزاء أو أي قانون آخر، أن يقع في نطاق الأسرة أي بين أقاربها بغض النظر عن المكان سواء أكان في منزل الأسرة أو غيره أو في مكان عام، أن يصدر الاعتداء ممن له على الأنثى سلطة أو ولاية أو له بها علاقة قرابة، كوقوعه من الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن. أما المادة 2 فقد حصرت كل أشكال الاعتداء المجرم في هذا الاقتراح وهي ست حالات، منها ما يقع على الجسد، والنفس، والمال. وذهبت المادة 3 إلى تحديد الجهة المسؤولة عن التعامل مع بلاغات العنف الأسري وهي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وذلك لتحقيق غايات اجتماعية وقانونية في هذا القانون من ناحية الإرشاد العام، ومن ناحية دراسة الحالات وأسبابها، ومن ناحية الدعم القانوني في حال اصرار الشاكية على اللجوء للقضاء. وتبين المادة 4 المهام التي تضطلع بها الوزارة وهي: ندب محام للحضور مع الضحية في جهات التحقيق والترافع عنها امام القضاء، توفير سكن للإيواء المؤقت بما لا يتجاوز مدة سنة لحين الفصل النهائي في القضية أو تحقق الصلح، توثيق حالات العنف الأسري وحالات الصلح بهدف إيجاد شهادات موثقة أمام القضاء ليستهدي بها في الحكم في الدعوى. أما المادة 5 فقد قضت بإعفاء قضايا العنف الأسري من الرسوم القضائية والطلبات إذا كانت مقدمة من الشاكية. وذهبت المادة 6 إلى أن عبء الإثبات يقع على المشكو في حقه في نفي صدور العنف الأسري عنه. وتجيز المادة 7 اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار قرار يضمن توفير الحماية للشاكية في حال وجود خطر جسيم يهدد الشاكية ويحمي أطفالها مثل حالات الانتقام أو تكرار الاعتداء. أما المادة 8 فتحدد العقوبة وهي السجن بما لا يتجاوز 3 أشهر أو الغرامة 3 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تضاعف في حالة العود، بيد أن المادة اشترطت أن يكون العنف الأسري معتادا من المتهم ومتكررا وليس حالة وحيدة للحكم بهذه العقوبة وذلك بهدف معاقبة من ينهج سلوك العنف ويعتاده ضمن نطاق الأسرة.

«الحسابات» ناقشت ميزانية «الشباب والرياضة»

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي النائب عدنان عبدالصمد إن اللجنة اجتمعت لمناقشة ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية 2017/2016، وتبين لها ما يلي:

أولا: تسوية ملاحظات ديوان المحاسبة رغم قيام الهيئة بتسوية العديد من ملاحظاتها المسجلة من قبل ديوان المحاسبة والتي لم يتبق منها إلا 3 ملاحظات فقط فإنها ما زالت دون إدارة للتدقيق الداخلي وفق الاشتراطات الرقابية ولا بد من الإسراع في إنشائها وتفعيلها وإلحاق تبعيتها بأعلى سلطة إشرافية وشغلها بالكوادر الوظيفية المؤهلة وتقويتها باللوائح الداخلية بما يضمن سلامة تنفيذ الصرف المالي خاصة ان ميزانية الهيئة تمت الموافقة عليها في دور الانعقاد السابق بهدف إعطاء الإدارة الجديدة فرصة لتصويب الملاحظات وهو ما تتابعه اللجنة أولا بأول.

ثانيا: التشابك بين الجهات الحكومية وبعد موافقة مجلس الامة على قانون فصل هيئة الرياضة عن الشباب واعتبار كل منهما هيئة مستقلة بذاتها عن الأخرى وإلغاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، إلا أن اللجنة مازالت ترى وجود تشابك لم ينته بعد، لاسيما انها أوصت مرارا بضرورة توحيد ما يتعلق بشؤون الشباب تحت مظلة واحدة بدلا من تناثرها بين الجهات الحكومية تفاديا للمشاكل المتعلقة بشيوع المسؤولية والتداخل بين الاختصاصات والمناصب ومنها استمرار مكتب وزارة الدولة لشؤون الشباب كبرنامج في ميزانية الأمانة العامة لمجلس الوزراء، حيث ان تبعيته السياسية لوزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب في حين أن تبعيته الإدارية والمالية لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

ووجهت اللجنة بالتحرك السريع لحسم الآلية القانونية بين الهيئة العامة للرياضة ووزارة المالية فيما يتعلق بتحميل ميزانية الهيئة العامة للرياضة للفترة الانتقالية إلى حين استكمال إجراءات إنشائها، خاصة مع اقتراب فصل الصيف لتوجيه الطاقات الشبابية إلى ممارسة أنشطتهم الرياضية والترويحية وتوفير كل متطلبات الأمن والسلامة والصيانة والإنشاءات اللازمة لهم في مراكز الشباب المختلفة.

ثالثا: تعديل القوانين واللوائح المعيبة واطلعت اللجنة على الخطوات التنفيذية التي قامت بها الهيئة لتصويب بعض القوانين واللوائح المعيبة ومنها ما يخص دعم الأندية الرياضية، حيث لم يفرق القانون على نحو واضح بين الأندية الشاملة والمتخصصة، ما تسبب سابقا في خسارة الهيئة لأحكام قضائية نتيجة لهذه الثغرة، إضافة إلى وجود قضايا حاليا أمام محاكم التمييز في هذا الشأن، وتأمل اللجنة في أن تقدم الهيئة دفوعاتها القانونية كاملة حفاظا على المال العام، وضرورة متابعة الهيئة لتعديل أحكام قانون «دعم الأندية الرياضية» في اللجنة المختصة بمجلس الأمة، ومراعاة تصنيف النوادي الرياضية بشكل مهني وعلى أسس واضحة ومعايير فنية، تلافيا للمآخذ السابقة.

كما لابد من إعادة النظر فيما يتعلق بالتباين الواضح للدعومات المقدمة للاتحادات الرياضية ووضع أسس وقواعد مهنية في تخصيص تلك الدعومات، لاسيما ان الاعتمادات المالية المخصصة للاتحادات واللجان العربية والإقليمية وهي اتحادات تحمل طابعا بروتوكوليا تفوق بكثير ما يخصص للاتحادات الرياضية المحلية المعنية بخدمة مصالح الكويت الرياضية ورفع علم الكويت في المحافل الدولية، خاصة ان نشاط هذه الاتحادات واللجان يجب أن يكون ضمن الإطار العام لسياسة الدولة.

رابعا: لائحة الاستثمار في الأندية الرياضية ووجهت اللجنة بضرورة سعي الهيئة بجدية أكثر لمساعدة الأندية الرياضية من خلال إعادة دراسة لائحة الاستثمار خاصة انها ستسهم في زيادات الإيرادات المالية للنادي ورفع كفاءته في أنشطته الرياضية من موارده الذاتية.

عبدالله: ما أسماء العاملين غير الكويتيين في مؤسسة البترول والشركات التابعة لها؟

د.خليل عبدالله

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة انس الصالح جاء فيه:

يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي:

1ـ كشف بأسماء العاملين غير الكويتيين في مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها على سلم الوظائف الإدارية والهندسية، متضمنا المسمى الوظيفي وسنوات الخبرة العملية والشهادة العلمية والراتب الشهري والمكافأة السنوية، على أن يرفق كشف منفصل بمن تجاوز عمرهم (60) سنة وأكثر ومازالوا مستمرين بعملهم، متضمنا المسمى الوظيفي وسنوات الخبرة العملية والشهادة العلمية والراتب الشهري والمكافأة السنوية مع ذكر أسباب عدم الاستغناء عنهم.

2ـ كشف بأسماء العاملين غير الكويتيين في مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها ويشغلون وظيفة رئيس فريق عمل أو وظائف إشرافية وما يعادلها على سلم الوظائف الإدارية والهندسية أو أعلى، متضمنا المسمى الوظيفي وسنوات الخبرة العملية والشهادة العلمية والراتب الشهري والمكافأة السنوية.

3ـ كشف بأسماء العاملين غير الكويتيين في مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها في جميع الوظائف الذين تم تعيينهم اعتبارا من (2013ـ2014) وحتى تاريخ طرح هذا السؤال، وأسباب تعيينهم في وظائف يمكن أن يشغلها عمالة وطنية مناسبة.

4ـ ما هي أسباب عدم إحلال الوظائف المذكورة في السؤالين السابقين بعمالة وطنية حتى الآن؟ وإذا كانت الإجابة بسبب عدم التأهيل للعمالة الوطنية المناسبة حتى الآن ـ فما هي أسباب هذا التأخير في وضع خطة سنوية للتدريب والإحلال وخاصة في التخصصات النادرة، وإلى متى سوف يبقى الوضع على ما هو عليه؟

5ـ كم تبلغ القيمة الإجمالية للمبالغ التي صرفت على الدورات التدريبية والمهام الرسمية للعاملين غير الكويتيين في مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها والمساعدات التعليمية لأبناء العاملين الوافدين ومبالغ العلاج الصحي آخر خمس سنوات وحتى تاريخ طرح هذا السؤال؟ مدعمة بالمستندات الدالة عليها من دورات تدريبية ومهام رسمية ومصاريف دراسية ومبالغ علاج صحي لهم ولأسرهم.